

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وله بيعه نساء وقرضه برهن .

قوله و بيعه نساء .

هذا الصحيح من المذهب بشرط أن يكون فيه مصلحة .

قال في الفروع : وله بيعه نساء على الأصح .

قال في الوجيز : وبيعه نساء مليئا برهن يحفظه وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب

و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الحاويين وغيرهم .

وعنه : ليس له ذلك .

قوله وقرضه .

يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات .

قال في الوجيز : ولمصلحة يقرضه .

قال في الفروع : وله قرضه على الأصح لمصلحه .

قال في الرعاية الكبرى : وله قرضه على الأصح مليئا وجزم به في الهداية و المذهب و

مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى و

الحاويين و الفائق .

قال في المغني و الشرح : يقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه أو غيرها وعنه لا يقرضه مطلقا .

قوله برهن .

هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الهادي و

الرعايتين و النظم و الحاويين وغيرهم اختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال : يقرضه برهن .

قال ناظم المفردات : قطع به في المغني .

قال في الفروع : وسياق كلامهم : لحظه .

وقال في المستوعب : وفي قرضه برهن وإشهاد روايتان .

وقال في الترغيب : وفي قرضه برهن روايتان انتهى .

والصحيح من المذهب : جواز قرضه للمصلحة سواء كان برهن أولا وجزم به في الوجيز وقدمه في

الشرح و الفروع .

قال في المحرر : ويملك قرضه .

قال في الكافي : فإن لم يأخذ رهنا جاز في ظاهر كلامه واقتصر عليه وأطلقهما في الفائق .

فوائد .

الأولى : قال في المغني و الشرح : فإن أمكن أخذ الرهن فالأولى له أخذه احتياطا فإن تركه :
احتمل أن يضمن إن ضاع المال لتفريطه واحتمل أن لا يضمن لأن الظاهر سلامته .
وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد C لكونه لم يذكر الرهن .
قلت : إن رأى المصلحة وأقرضه ثم تلف : لم يضمن وأطلقهما في الفائق .
الثانية : يجوز إيداعه مع إمكان قرضه ذكره في المغني و الشرح .
قال في الفروع فظاهره : متى جاز قرضه جاز إيداعه .
وظاهر كلام الأكثر : يجوز إيداعه لقولهم يتصرف بالمصلحة وقد يراه مصلحة ولهذا جاز - مع
إمكان قرضه - أن يملكه الشريك في إحدى الروايتين دون القرض لأنه تبرع والوديعة استنابة
في حفظ ولا سيما إن جاز للوكيل التوكيل ولهذا يتوجه في المودع رواية ويتوجه أيضا في قرض
الشريك رواية .
قال وقال في الكافي : لا يودعه إلا لحاجة ويقرضه لحظة بلا رهن وأنه لو سافر أودعه وقرضه
أولى انتهى .
الثالثة : حيث قلنا : يقرضه فلا يقرضه لمودة ومكافأة نص عليه .
الرابعة : قال في الرعاية الكبرى وغيره : ولا يقترض وصى ولا حاكم منه شيئا ويأتي في باب
الشفعة : أنه يلزمه أن يأخذ بالشفعة إذا كان ذلك أحظ .
الخامسة : يجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة ولأب أن يرتهن مالهما من نفسه ولا يجوز
لغيره على المذهب .
وفي المغني رواية : بالجواز لغيره .
وقال الزركشي : وفيها نظر